المتن الأول: منح الفعّال في شرح ورقات أبي المعال

أصول الفقه – برنامج التأصيل العلمي

تفريغ لشرح الشيخ د. صالح بن عبدالكريم حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس السادس

القسم الأول، قال:

١٢٤. وَجازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ ... وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقاءُ الرَّسْمِ

١٢٥. وُيُنْسَخُ الرَّسْمُ وحُكْمُهُ معاً ... كالرَّضَعَاتِ العَشْرِ فيما سُمِعا

نسخ الرسم دون الحكم: الرسم المقصود به لفظ الآية. فهذه **الصورة الأولى: أن يُنسخ الرسم** تنسخ الآية – لفظها – **ولكن يبقى الحكم** معمولا به. وهذا أشرنا إليه، مثاله: آية الرجم التي جاءت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((**كان فيما أنزل من القرآن آية الرجم، فقرأناها وعقلناها وعملنا بها**))[1]. الآن آية الرجم هل موجودة في القرآن؟ غير موجودة لكن الحكم باقي، حكم الرجم مستمر، فهذه الآية التي جاءت في بعض الروايات ((**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**))[2] هذه الآية هي آية الرجم، كانت موجودة ثم نسخ رسمها (اللفظ) وبقي الحكم، فهذا النوع الأول.

النوع الثاني قال: (ونسخ حكم وبقاء الرسم) أن ينسخ الحكم؛ **يزول الحكم ويبقى رسمها**، فتبقى الآية موجودة في القرآن مع أن الحكم قد زال. مثل آية المصابرة التي جاء فيها التخفيف ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[الأنفال:٦٦] في هذه الآية و عدد مقابلة العدو خفف الله عز وجل عنهم ، وكلا الآيتان موجودتان على التوالي في كتاب الله عز وجل. فهنا نسخ الحكم وبقي رسم الآية، رسم الآية موجود في القرآن لكن هذا الحكم وهو مقابلة هذه الأعداد العشرين بالمئتين نسخ تخفيفا من الله عز وجل.

الصورة الثالثة: نسخ الرسم والحكم، ألا يبقى لا الرسم – الآية – ولا الحكم وهذا مثل له حديث عائشة في صحيح مسلم: ((**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات**))[3] فهنا أم المؤمنين تُبَيّن أنه حصل نسخ هذا الحكم –وهو الرضاعة–، أنه نزل من القرآن أن الرضاع المحرم كان عشر رضعات فنسخ إلى خمس رضعات، فهذا نسخ حكما ورسما. يعني هذه الآية غير موجودة وكذلك الحكم غير موجود.

ثم انتقل إلى تقسيم النسخ باعتبار الناسخ، قال:

١٢٦. وَنُسِخَ الكتابُ بالكتابِ ... وسُنَّةٌ بها، وبالكتابِ

---

[1] صحيح البخاري ٦٨٣٠

[2] السنن الكرى للنسائي ٧١٠٧، ٧١٠٨، ٧١٠٩، ٧١١٠، ٧١١٢، صحيح ابن حبان ٤٤٢٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٩١٣

[3] صحيح مسلم ١٤٥٢

هذا التقسيم باعتبار الناسخ:

١. **الصورة الأولى: نسخ القرآن بالقرآن**. وهذا متفق عليه لا خلاف فيه. وهذا مضى معنا مثل آية المصابرة آية تنسخ آية، القرآن ينسخ القرآن.

٢. قال :(وسنة بها) أي **نسخ السنة بالسنة**. (بها) الضمير يعود إلى السنة. الأول نسخ القرآن بالقرآن والثاني نسخ السنة بالسنة كما في حديث ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**))[١] فهذا نسخ السنة بالسنة.

٣. قال (وسنة بها والكتاب): يعني **نسخ السنة بالكتاب**. هذا الذي حصل فيه الخلاف هل يقع أو لا؟ فالجمهور على أنه يقع. يعني: هل يمكن أن ينسخَ القرآنُ السنّةَ؟ الجمهور على أنه يقع. الإمام الشافعي يقول: لا يقع. فهو رحمه الله يمنع وقوعه، وفي الحقيقة هو واقع، ومثاله تحريم الأكل والشرب والمباشرة في ليالي الصيام، فقد جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ((**كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء**))[٢]. هذا الحكم أخذناه من السنة حديث عبدالله بن عباس وهذه السنة نسخت بالكتاب كما في آية ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[البقرة:١٨٧] فهذه الآية نسخت هذا الحكم وأجازت المباشرة. ويدخل فيه طبعا الطعام والشراب لأن المباشرة أشد، إلى طلوع الفجر. الحديث أعطانا حكما: أنه لا يجوز الطعام والشراب والمباشرة في ليالي رمضان، فجاءت الآية فنسخت هذا الحكم الموجود في الحديث. فهذا نسخ السنة بالكتاب.

[٠٠:١٠:٠٠]

ثم انتقل إلى تقسيم النسخ باعتبار القوة:

١٢٧. وَنَسْـخَ ذِي تَواتُرٍ أَجِزْ بِذِي ... تَـواتُـرٍ، كـما بآحـادٍ حُـذِي

هنا ذكر تقسيم النسخ باعتبار القوة، فبدأ بالأقسام التي ليس فيها خلاف:

١. **نسخ المتواترِ بالمتواترِ**: وأشرنا إلى المتواتر، يقصد الآيات، التواتر القرآني، أو التواتر في السنة: الأحاديث التي بلغت درجة التواتر في القوة في رواية الجمع لها. فهنا ذكر الصورة الأولى نسخ المتواتر بالمتواتر. وهذا طبعا لا خلاف فيه إذا كان من نفس الجنس؛ يعني نسخ القرآن المتواتر

[١] صحيح مسلم ١٩٧٧

[٢] صحيح سنن أبي داود ٢٣١٣

بالقرآن المتواتر فهذا ما فيه شيء، وأيضا نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة هذا لا إشكال فيه. الخلاف في نسخ السنة المتواترة للقرآن؛ هذا الذي حصل فيه الخلاف، والجمهور على جوازه. ومُثِّل له بآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٨٠]، فقالوا هذه الآية متواترة و نُسخت بحديث النبي ﷺ ((**لا وصية لوارث**))[١]، فقالوا هذا الحديث متواتر ونَسخٌ للآية المتواترة، فنسخ حكم الوصية للوالدين كما في الآية ، ومنعه –أي الحكم السابق– الإمام الشافعي رحمه الله. ثم قال:

١٢٧. .... كـما بآحـــادٍ حُـــذِي

١٢٨. نَسْـخٌ بآحـادٍ وذو التـواتُرِ ... يَنْسَـخُها والعكـسُ لا في الظـاهرِ

يقول ٢. **نسخ الآحاد بالآحاد**: هذا مجمع على جوازه،

وأيضا **٣. نسخ الآحاد بالمتواتر**: هذ النوع الثالث الذي ذكره.

قال (وذو التواتر ينسخها) يعني المتواترُ ينسخُ الآحادَ، وهذا أيضا لا خلاف فيه، لماذا؟ لأنهم هنا ينظرون إلى القوة فيقولون أصلاً المتواتر أقوى من الآحاد فالمتواتر ينسخ الآحاد. والقسم الرابع المشار إليه والخلاف واقع فيه: قال (والعكس لا في الظاهر) يعني:

٤. نسخ المتواتر بالآحاد: هذا منعه الجمهور وأجازه الظاهرية.

إذاً هذه باعتبار القوة قسم النسخ إلى أربعة أقسام:

١.نسخ المتواتر بالمتواتر

٢. نسخ الآحاد بالآحاد

٣.نسخ الآحاد بالمتواتر

٤. نسخ المتواتر بالآحاد

[١] سنن الترمذي ٢١٢٠، ٢١٢١ وسنن ابن ماجه ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، وانظر إرواء الغليل للألباني ١٦٥٥

فإذا كانوا متساويين في القوة فيحصل بينهما النسخ، وإذا كان أحدهما أقوى فينسخ الآخر، لكن إذا كان أقل فهنا هو محل الإشكال، والخلاف هل الآحاد ينسخ المتواتر؟ هل السنة المتواترة تنسخ القرآن؟

ثم انتقل إلى مسألة التعارض والترجيح قال

فصل في بيان كيفية الترجيح بين الدليلين إذا تعارضا

١٢٩. فَصْلٌ، وإنْ نُطْقـانِ قد تعارضـا ... واسْـتَويا في قُـوَّةٍ فَلْيُفْرَضَـا

هنا يشير إلى التعارض، ما هو تعريف التعارض؟ تعريف **التعارض** عند العلماء هو: **تقابل الدليل الصحيحين المتساويين بحيث يخالف أحدهما الآخر**. فباب التعارض والترجيح بين الأدلة: تقابل الدليلين

- وقيدهما بالصحيحين: لأنه لو كان ضعيفاً فلا يحتاج أصلا إلى ترجيح وإلى نظر فيه.
- وقلنا المتساويين: لأنه لو كان أحدهما أضعف لقُدِّم الأعلى منهما. وهذا أشار إليه بقوله (واستويا في قوة) التعارض عندما يكون هناك تساوي في القوة بين الدليلين بحيث يخالف أحدهما الأخر فيكون هناك وجه مخالفة بين الحديثين.

وهذا كما يقول العلماء التخالف الظاهري إذ لا يوجد تخالف حقيقي بين النصوص، فنصوص القرآن والسنة لا تخالف بعضها البعض.

قال (فصل وإن نطقان قد تعارضا) نطقان يعني دليلان (واستويا في قوة فليفرضا) يقول ما هي التصورات والافتراضات في التعارض؟

هناك أربعة صور للتعارض بالقسمة العقلية والافتراضية، وسيأتي ذكرها. قال:

١٣٠. ذَوَيْ عُمومٍ أوْ خُصوصٍ أوْ يَعُمّ ... هـذا وهـذا بخُصـوصٍ مُتَّسِـمْ

١٣١. أوْ كُـلُّ واحِـدٍ يَعُـمُّ مِنْ جِهَـة ... كما يَخُصُّ عَنْ أَخِيـهِ مِنْ جِهَـة

قال هذه أربعة صور للتعارض:

١. الصورة الأولى: تعارض دليلين عامين، دليل عام يعارض دليلا عاما.

٢. الصورة الثانية: تعارض دليلين خاصين، كما في قوله (أو خصوص).

٣. الصورة الثالثة: تعارض عام مع خاص، قال (أو يعم هذا، وهذا بخصوص متسم) تعارض دليل عام مع دليل خاص. في قوله (يعم هذا) دليل عام، وفي قوله (وهذا بخصوص متسم) دليل خاص.

٤. الصورة الرابعة: تعارض دليلين عامّيْن، عموم وخصوص وَجهِي.

[٠٠:٢٠:٣٠]

قال (أو كل واحد يعم من جهة ...كما يخص عن أخيه من جهة)، هذا تعارض عامين لكن عموم وخصوص وجهي، يعني نفس الدليل فيه جهة عموم وجهة خصوص، يعارض حديثاً آخرَ فيه جهة عموم وجهة خصوص. هذا يسميه العلماء عموم وخصوص: يعني يدخل فيه العموم ويدخل فيه الخصوص. فهذه الافتراضات الأربعة للتعارض كما بينها المصنف.

فبدأ بمسألة العموم إذا تعارض لدينا دليلان عامان ماذا نفعل؟ قال

١٣٢. فإنْ يكونا في العمومِ اجتمعا ... وأمكَنَ الجَمْعُ بوجهٍ فاجْمَعا

هذه الصورة الأولى: إذا أمكن الجمع فإنه يصار إلى الجمع، يعني: يحمل كل منهما على الآخر. دليل عام ودليل عام آخر لكن ممكن أن يجمع بينهما.

مثلا: لدينا حديث الشهداء، قال النبي ﷺ: ((**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**))[١] هذا عام فيه بيان فضل الذي يبادر بالشهادة، وفي الحديث الآخر حديث ((**خير القرون قرني** ...)) ثم ذكر في صيغة الذم فقال: ((... **ثم يأتي أناس يشهدون قبل أن يستشهدوا**))[٢]. فهذا أيضا حديث عام فيه ذم الشهادة قبل أن يسألها. فهذا ظاهر بأنه التعارض، الأول يمدح الذي يشهد قبل أن يُسأل والثاني يذم الذي يشهد قبل أن يُسأل، فهنا العلماء جمعوا بين الحديثين فقالوا: إن المدح يكون للعالم بالشهادة والذم للجاهل بالشهادة، فالشخص الذي يعلم بالشهادة يطالب بهذه الشهادة ولا يكتم الشهادة فهذا ممدوح لأنه يسارع، لم يكتم الشهادة، وأما الصورة الثانية فإنسان لا يعرف، جاهل بالأمر، ويشهد بباطل فهذا مذموم، فجمعوا بين النصين. فإذا أمكن الجمع بين الدليلين العامين فيصار إلى الجمع. ثم قال:

[١] صحيح مسلم ١٧١٩

[٢] الأمالي المطلقة لابن حجر ٨٩

١٣٣. فإنْ تَعَـذَّرا وتـاريخٌ جُهِـلْ ... فـالوَقْفُ أَوْلى فيهِمـا بالمُحْتَفِـلْ

١٣٤. وانْسَـخْ بما تَأَخَّـرَ المُقَدَّما ... وُرُوداً انْ آخِـــرُ ذَيْـــنِ عُلِمَـــا

هنا ذكر أمرين في سياق الأبيات، قَدّم وأَخّر. قال: إذا علمنا التاريخ، تاريخ نصين، عرفنا أن أحد النصين متقدم والآخر متقدم عليه، فإنه يصار إلى ماذا؟ إلى النسخ. هذه الطريقة الثانية في تعارض العامين. الطريقة الأولى الجمع ثم معرفة الناسخ والمنسوخ، فإذا عرفنا المتقدم والمتأخر فنذهب إلى ماذا؟ النسخ. والثالثة قال: التوقف حتى يتبين المرجح، قال: (فالوقف أولى فيهما بالمحتفل) إذا هذه ثلاثة طرق في كيفية التعامل مع الدليلين المتعارضين العامين. ثم قال

١٣٥. وفي تَعـارُضِ ذَوَيْ خُصُـوصِ ... تَعْمَـلُ مـا قَدَّمْـتُ في المَنْصـوصِ

يعني في تعارض الدليلين الخاصين يفعل ما فعل في الدليلين العامين. يعني نسلك نفس الطريقة، فينظر في البداية إلى الجمع، ثم إلى النسخ، ثم التوقف. فالدليلان العامان كالدليلين الخاصّيْن في التعارض. ثم قال:

١٣٦. وحَيْثُمـا تَخالَفا فَذا العُمـوم ... بِذِي الخُصُوصِ خَصِّصَنْ غَيْرَ مَلُوم

هذه الصورة الثالثة: تعارض بين نص عام ونص خاص، فهنا يحمل العام على الخاص. إذا كان عندنا دليل عام ودليل خاص فيحمل العام على الخاص. فمثلا عندنا ((فيما سقت السماء العُشر))[1] هذا دليل عام – يعني في الزكاة فيما نبت في ماء المطرِ: العشرُ –. طيب ما هي الكمية؟ هذه عامة في سائر الكميات: ثلاثة، خمسة، عشرة، عشرين. هذا عام. وعندنا الحديث الآخر الخاص ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[2] فهذا خاص، فهنا يُحمل العام على الخاص. متى نخرج العُشر؟ إذا كان أكثر من خمسة أوسق. نحمل العام على الخاص، فهنا عموم فيما سقت السماء العشر، في أي كمية، ثم عندنا الحديث خصص ((ليس فيما دون خمسة أوسق)) يعني إذا أقل من خمسة أوسق لا يكون فيها الزكاة. ثم قال:

١٣٧. وَخُصَّ ذُو العُمومِ مِنْ وجهٍ كما ... يُخَصُّ مِنْ وَجْهٍ بِمِثْلٍ فاعْلَما

١٣٨. بِشَـرْطِ الإمْكـانِ، وَإِنْ تَعَـذَّرا ... فاطْلُـبْ مُرَجِّحـا كمـا تَقَـرَّرا

[1] صحيح البخاري ١٤٨٣

[2] صحيح البخاري ١٤٨٤

لوكان عندنا نصان: نص عام وخاص من وجه، ونص آخر عام وخاص من وجه. الآن لو مثلنا بآيتين في كتاب الله عز وجل، الآية الأولى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]. هذه في العدة، هذه الآية خاص بالمتوفى عنها زوجها.

[٠٠:٣٠:٠٠]

فهذه خاصة بالمتوفى عنها وعامة في الحامل وفي غير الحامل. فهنا الحكم خاص بالمتوفى عنها زوجها سواء كانت حامل أو غير حامل. إذاً فيها وجه عموم ووجه خصوص. والآية الأخرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] فهذه الآية خاصة في الحامل، وعامة في المتوفى عنها زوجها وغير المتوفى، فإذا كلا الآيتين فيهما عموم وخصوص وجهي. فالآية الأولى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ هذه خاصة في المتوفى عنها زوجها والعموم في الحامل وفي غير الحامل ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ خاصة في الحامل وعامة في المتوفى عنها زوجها وفي غير المتوفى، فهنا ماذا يفعلون؟

يخصصون عموم الأول بالثاني: فهنا ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ خاصة في التي تُوفّي عنها زوجها، والعموم في الحامل وفي غير الحامل، والنص الثاني يأتي فيخصص ماذا؟ الحامل، فيخرج من هذا الحكم فتكون عدة الحامل وضع ماذا؟ الحمل. يعني الآية الأولى يخص منها حكم الحامل، فالحامل متى ما وضعت تكون أكملت ماذا؟ العدة. فذلك العموم (أربعة أشهر وعشر) ماذا يخص منه؟ الحامل. من أين أخذنا التخصيص؟ من الآية الأخرى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فتخرج الحامل من عموم الآية الأولى سواء كان متوفى عنها زوجها أو غير متوفى.

وهذا طبعا جاء في السنة ما يؤيده كما في قصة سبيعة الأسلمية بعد وضع الحمل أجاز لها النبي ﷺ أن تتزين للخطّاب[1]. فإذاً هذه الصورة الرابعة: إذا كان عندنا عام من وجه وخاص من وجه فإنه يخص عموم الأول بخصوص الثاني كما حملنا في آية الحمل خصصت ذلكم العموم سواء كان متوفى عنها زوجها أو غير متوفى.

قال: (بشرط الإمكان) يعني هذا أمكن، قال (وإن تعذرا فاطلب مرجحا كما تقررا) يعني إذا صار تعارض بين عام وخاص من وجه –عموم وخصوص وجهي – ولا يوجد مرجح ولا نستطيع أن نحمل أحدهما على الآخر أو نخصص عموم أحدهما بخصوص الآخر هنا يطلبون مرجحا خارجيا حتى نقدم أحدهما على الآخر. فعلى سبيل المثال عندنا تحية المسجد والكراهة، عندكم حديث ((إذا دخل أحدكم

[1] صحيح البخاري ٣٩٩١ وصحيح مسلم ١٤٨٤

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))[1] هذا الحديث خاص في تحية المسجد عام في الوقت، يعني إذا دخل يصلي تحية المسجد في أي وقت، هذا المفهوم فيه عموم وفيه خصوص، وعندنا حديث ((**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**))[2] فهذا الحديث خاص في الوقت وعام في الصلوات، يعني يشمل تحية المسجد وغيرها من الصلوات. فهو خاص في الوقت أنه لا يجوز في هذا الوقت أن يصلي. ما هي الصلوات؟ فيه عموم، سواء تحية المسجد أو غيرها. فهنا لا تستطيع في هذا الحديث أن تحمل خصوص أحدهما على عموم الآخر، فلا بد أن تطلب مرجحا خارجيا – يعني قرائن خارجية – حتى نقدم أحدهما على الآخر. طبعا هنا الراجح فيه تقديم حديث ((**إذا دخل أحدكم المسجد**)) فيصلي الأنسان صلاة تحية المسجد ولو كان في وقت الكراهة. طيب ما هو المرجح الخارجي؟ ما هي القرينة الخارجية؟ أن العموم على نوعين —كما سيأتي لاحقا إن شاء الله —:

١- عام محفوظ: هو الذي يبقى على عمومه، ما دخل عليه أي مخصص من المخصصات. فهذا باقي على عمومه.

٢- عام مخصوص: هو دخل عليه مخصص من المخصصات.

يعني لو قلنا عبارة: أكرم الطلاب، وقلنا أيضا: أكرم الطلاب إلا زيدا. فعندنا (أكرم الطلاب) عام محفوظ لم يخصص، ولما نقول (أكرم الطلاب إلا زيدا) هذا عام مخصوص، دخل عليه التخصيص، استثنيت منه من؟ زيد. الآن في القوة أيهما أقوى العام المحفوظ أم العام المخصوص؟ العام المحفوظ لأن ما دخل عليه أي مخصص من المخصصات. فهنا عندنا نفس الأمر: حديث تحية المسجد ((**إذا دخل أحدكم المسجد**)) هذا عام محفوظ وعندنا حديث ((**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)) هذا عام مخصوص. مخصوص بماذا؟ مخصوص بركعتي الطواف، ومخصوص بقضاء الفوائت. يعني ركعتي الطواف تصليها في أي ساعة من ليل أو نهار، حتى في وقت الكراهة. فهذه الصلاة خصصت هذا العموم فصار هذا العموم ضعيفا. أيضا صلوات الفوائت ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها**)) إذا ذكرها في وقت الكراهة يصليها أم لا يصليها؟ يصليها. إذاً صار العموم ضعيفا، دخل عليه عدة مخصصات أضعفته. فإذا تعارض عندنا عام محفوظ مع عام مخصوص نقدم العام المحفوظ، وهذا في حالة إذا لم يمكن حمل خصوص أحدهما على الآخر.

[1] صحيح البخاري ١١٦٧

[2] مسند الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم ١١٠

ثم انتقل الناظم إلى ذكر باب الإجماع وذكر فيه أربع مسائل تعريف الإجماع وانقراض العصر وحجية الإجماع وأنواع الإجماع.

[٠٠:٤٠:١٠]

قال:

باب الإجماع

١٣٩. بابٌ، والاجماعُ اتفاقُ عُلَما ... عَصْرٍ عَلى حادِثَةٍ، والعُلَما

١٤٠. فِيما عَنِينا الفقهاءُ، وَعَنِي ...حادِثَةً شَرْعِيَّةً للمُعْتَنِي

هنا يشير إلى تعريف الإجماع. والعلماء يعرفون **الإجماع** بقولهم: **هو اتفاق علماء العصر من هذه الأمة على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ**.

فهنا لما نقول (اتفاق) يخرج الخلاف ولو كان المخالف واحدا، فإنه لو كان المخالف واحدا فإن هذا الاتفاق ينخرم، فلا بد من اتفاق جميع العلماء. و قيد (العلماء) يخرج غيرهم من العامة، من ليس من العلماء، وقيد (هذه الأمة) يخرج الشرائع السابقة والأديان المختلفة، وقيد (بعد النبي ﷺ) لأنه لا يوجد اجتهادات في زمن النبي ﷺ والوحي ينزل، هذه الذي ذكر المصنف قال (والاجماع اتفاق علما ...عصر) فالاتفاق هو اتفاق العلماء (على حادثة والعلما ... فيما عنينا الفقهاء) علماء مخصوصين المجتهدين ، (وعني ... حادثة شرعية للمعتني) يعني الإجماع على الأحكام الشرعية، ليست الأحكام العقلية أو الأحكام العرفية وغيرها من العلوم والمعارف، لا ،الإجماع الكلام فيه على الأحكام الشرعية. ثم انتقل إلى المسألة الثانية بعد التعريف (مسألة حجية الإجماع)، قال:

١٤١. وحُجَّةٌ إجماعُ هذِي الأُمَّةِ ... وغيرُها ذا الفَضْلِ ما إنْ أَمَّه

١٤٢. لِقَوْلِ طَهَ: (أُمَّتِي لا تَجْتَمِعْ ... على ضَلالةٍ) حديثٌ مُرْتَفِعْ

هنا يشير إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها، والدليل على ذلك حديث ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**))[١]. طبعا تسمية النبي ﷺ بـ(طه) مسألة خلافية، والصحيح أنها مرجوحة. ليست من أسماء النبي

[١] السنة لابن أبي عاصم رقم ٨٤، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ١٣)

ﷺ يس أو طه على القول الراجح. وهنا يقول الإجماع حجة والدليل حديث ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)) فليزم التمسك والعمل بهذا الإجماع.

والإجماع عند العلماء على نوعين: ١. الإجماع القطعي ٢. الإجماع الظني

الإجماع القطعي: هذا لا خلاف فيه، كوجوب الصلوات وتحريم الزنا. هذا لا أحد يخالف فيه، ويقول العلماء منكر الإجماع القطعي كافر.

والإجماع الظني: هذا هو المختلف فيه، وهذا الذي يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يكون إلا في زمن الصحابة، وهو رأي الإمام أحمد. قالوا يتعذر أن يوجد هذا الإجماع واتفاق العلماء في عصر معين، فهو لا ينطبق إلا ما كان في زمن الصحابة.

قال: (وحجة إجماع هذي الأمة ...وغيرها ذا الفضل ما إن أمه) يعني لم تعط هذه الميزة والفضيلة لغيرنا من الأمم. (لقول طه أمتي لا تجتمع ...على ضلالة حديث مرتفع). ثم قال:

١٤٣. وَوَرَد الشـرعُ لهـذي الأُمَّـة ... مَـنًّا مِنَ اللهِ بِنَعْـتِ العِصْـمَة

يعني الله سبحانه وتعالى فضل هذه الأمة وجعلها أمة معصومة في الكلية، كما في حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة.

١٤٤. وَهُوَ حُجَّـةٌ على ثاني القُرون ... وأيِّ قَرْنٍ كان فيه المجمِعـون

ش. يعني هذه الحجية تلزم أهل القرن والقرن الذي يليه. يعني ما يستطيع يقول الإنسان هذا الإجماع في القرن السابق ما يلزمني، نقول: لا، الإجماع يلزم أهل القرن والقرون التي تأتي من بعدهم.

ثم أشار الى المسألة الثالثة وهي مسألة انقراض العصر هل يشترط للإجماع انقراض العصر؟ حتى نقول الإجماع معتبر هل لا بد أن ينقرض العصر -يعني يموت أهل العصر كلهم- والإجماع مستمر حتى يعمل به من بعدهم أو لا يلزم؟ أولا ما فائدة هذه المسألة (انقراض العصر وعدمه)؟ قضية ظهور مجتهد جديد يعني مثلا لو اتفق ثلاثون عالماً من العلماء المجتهدين في عصر من العصور على مسألة ثم بعد خمس سنوات ظهر مجتهد جديد كان في السابق ليس في درجة المجتهدين -في فترة طلب العلم- ووصل إلى رتبة المجتهدين فخالفهم في الإجماع فهل هذا ينقض الإجماع أم لا ينقض؟ هنا يرجع إلى هذه المسألة: هل يشترط انقراض العصر أو لا يشترط؟ من قال لا يشترط انقراض العصر: مباشرةً إذا أجمع العلماء يعمل بهذا الإجماع، ولو

بعد خمس سنوات ظهر مجتهد جديد وخالفهم لا يعتبر بقوله. أما من قال يشترط انقراض العصر: فإذا ظهر مجتهد جديد وخالف فيعتبر هذا ناقضاً للإجماع. هذه مسألة انقراض العصر. قال:

١٤٥. وليسَ بالشرطِ انقراضُ العصرِ ... على الصحيحِ عندَ كُلِّ حَـبْرِ

وهذا هو الراجح؛ يعني لا يشترط انقراض العصر وأن يموت جميع المجمعين بإجماعهم. قال:

١٤٦. فإن نُقِلْ بِشَـرْطِهِ فَمَنْ وُلِـدْ ... حَـياتَهُمْ وَفَقَّهُـــوهُ تُعْتَمَـدْ

١٤٧. أَقْـوالُهُ إنْ صـارَ ممـنْ يَجتهدْ ... وحيثُمـا خـالفَهُمْ لمْ يَنْعَقِـدْ

١٤٨. وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُـوا عَمّا انْعَقَدْ ... إجماعُهُمْ عَلَيْه في ذا القولِ قَدْ

هنا يقول ما هو المترتب -يعني الثمرة التي ذكرناها- لو قلنا يشترط انقراض العصر فولد في حياتهم شخص وصار مجتهدا وبلغ درجتهم وخالفهم فإن الإجماع يكون منقوضاً. وهذا طبعاً قول مرجوح، ولا يشترط انقراض العصر، في نفس العصر إذا اتفق العلماء فهو إجماع معتبر، ولا ينتظر موت جميع المجمعين وانتهاء هذا العصر. ثم أشار إلى أنواع الإجماع قال:

[٠٠:٥٠:٠٠]

١٤٩. وَصَحَّ الاجماعُ بِقَـوْلِ كُلِّهِمْ ... وَفِعْلِـهِ نَعَمْ وَقَـوْلِ بَعْضِهِـمْ

١٥٠. وَفِعْلِـهِ مَعَ انْتِشـارٍ سَـكَتَا ... عَلَيْـهِ باقِيـهِمْ رِضىً بما أَتى

هنا قسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام:

١. الإجماع القولي ٢. الإجماع الفعلي ٣. الإجماع السكوتي

قال (وصح الاجماع بقول كلهم) هذا النوع الأول. فإذا قالوا كلهم قولا واحدا فهذا إجماع قولي.

(وفعله) هذا الثاني اتفقوا كلهم على فعل واحد. قال (نعم وقول بعضه... وفعله مع انتشار سكتا) هذا النوع الثالث وهو الإجماع السكوتي: أن يقول البعض ويسكت الآخرون. وهذا طبعا فيه خلاف طويل معروف في الإجماع السكوتي لعله يأتي إن شاء الله مفصلاً.

ثم انتقل إلى مسألة جديدة وهي مسألة قول الصحابي بعدما انتهى من مسألة الإجماع، يعني من حيث حجيته، قال:

١٥١. وَلَيْسَ قَوْلُ الواحِدِ الصحابِي ... بَحُجَّةٍ نَعَمْ عَدَا الأصْحابِ

هنا مسألة حجية قول الصحابي: ما أُثِر عن أحد الصحابة رضي الله عنهم من قول أو فعل. مسألة حجية قول الصحابي لابد أن نعرف بعض الأمور فيها وهي:

- من المسائل الاتفاقية في هذا الباب أن قول الصحابي فيما لا يقال بالرأي له حكم الرفع وهو حجة. يعني الصحابي إذا تكلم في المسائل الغيبية والمسائل العقدية وفي صميم الأحكام –مثل: أحل لنا، حرم علينا– فهذا له حكم الرفع: يعني أُخِذَ من النبي ﷺ وهو حجة.
- والصورة الثانية من المسائل الاتفاقية (ما أجمع عليه الصحابة من غير مخالفة) فهذا حجة، وهذا الذي أشار إليه الناظم قال (نعم عدا الأصحاب) يعني لو كل الصحابة اتفقوا فقولهم حجة.

وبعد ذلك تأتي هذه المسألة الخلافية في قول الصحابي في غير ما يقال بالرأي، في غير مسائل الاتفاق، ما حكمه حصل فيه الخلاف هنا. قال الناظم

١٥٢. قالَ بـذاكَ الشافعيُّ في الجديدْ ... وَشَـهَّرُوهُ وَدَعَوْهُ بالسـديدْ

ذكر قول الشافعي أنه ليس بحجة وهذا قول الغزالي والآمدي وغيرهم، قالوا أن الله لم يجعل حجة إلا في الوحي فليس هناك حجة في قول الصحابي.

والقول الثاني (أنه حجة). ومن قال أنه حجة فهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة، قالوا عموم الأدلة في فضل الصحابة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠] و﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[التوبة:١٠٠] ولقرب الصحابة من عصر الوحي، وهذا هو الأقرب: أنه يؤخذ بقول الصحابي؛ للاحتمال الكبير أنه أخذه من النبي ﷺ لأنه عاش وعاشر التأويل والتنزيل فهو أقرب إلى النبي ﷺ. ولكن قول الصحابة حجة إذا لم يخالف النص ولم يخالف صحابياً مثله، فقوله إذاً ليس بحجة مقابل قول صحابي آخر. يقول الناظم: (قول

الصحابي حجة على الأصح ... مالم يخالف مثله فما رجح)[1] يعني قول الصحابي إذا خالف فيه صحابيا مثله لا يكون حجة، كذلك إذا خالف النص لا يكون حجة .بعد ذلك قال:

باب الأخبار

١٥٣. بابٌ في الاخبارِ وحَدُّ الخَبَرِ ... ما احتملَ الكذبَ والصدقَ أخبِرِ

١٥٤. واقسِمْهُ للآحادِ والتَّواتُرِ ... ما أوْجَبَ العلمَ فذو تواتُرِ

هنا انتقل إلى الأخبار ، القصد هنا بالأخبار أي السنة ، والعلماء طبعا يتكلمون في هذا الباب عن مسائل الدلالة ولكن هنا بعض علماء الأصول يتوسع ويقحم بعض مسائل مصطلح الحديث في الأصول، و الأصل عدم التوسع في مباحث المصطلح في هذا الباب فبدأ بتعريف الأخبار قال: (وحد الخبر ...ما احتمل الكذب والصدق) هذا تعريف **الأخبار** : ما يقبل الصدق والكذب طبعا هذا التعريف عند العلماء يقولون ناقص فيضيفون عليه (لذاته)، **ما يقبل الصدق والكذب لذاته** لأن هناك أخبار لا تقبل الصدق وهناك أخبار لا تقبل الكذب باعتبار المخبر يعني أخبار الله والرسول ﷺ هذه لا تحتمل إلا الصدق، خبر مدعي النبوة بعد الرسول ﷺ لا يحتمل إلا ماذا؟ الكذب. فأضافوا لذاته ليخرج ما يفيد الصدق والكذب باعتبار المخبر فهذا قيد مهم. قال: (واقسِمْهُ للآحادِ والتَّواتُرِ ... ما أوْجَبَ العلمَ فذو تواتر) يعني يقسم الأحاديث والأخبار إلى الآحاد والتواتر، وبدأ بذكر التواتر، قال:

١٥٥. وَهُوَ أَنْ تَرْوِ جماعةٌ سُلِبْ ... عن مثلها تواطؤٌ على الكذبْ

١٥٦. عنْ مِثْلِها وهكذا للانتها ... لِمُخْبَرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُنْتَبِها

١٥٧. مَعْ كَوْنِهِ في الأصلِ مِنْ سماعٍ اَوْ ... مُشاهَداتٍ لا اجْتِهادَ مَنْ رَوَوْا

هذه ثلاث أبيات جعلها في تعريف المتواتر، و**المتواتر** مضى معنا في علم المصطلح: **هو ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من الطبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب واستندوا إلى أمر محسوس.**

ما رواه جمع عن جمع، كِثْرَة عن كِثْرَة، هذا الشرط الأول.

[1] منظومة أصول الفقه لابن عثيمين رحمه الله

[٠١:٠٠:٠٠]

جماعة عن جماعة. حصل خلاف في تحديد العدد ورجحنا أنه ليس هناك عدد وإنما يرجع إلى الكيف وليس إلى الكم، هذا قول ابن حجر وشيخ الإسلام بن تيمية وغيرهم. يعني العدد الذي ينقدح في الذهن، فيكونوا صادقين باعتبار القرائن، إذاً هذا الشرط الأول. (ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات السند) يعني الكثرة هذه تستمر في كل طبقة من طبقات السند. ما يأتي في طبقة من طبقات السند ينزل التواتر ويأتي اثنين، وإلا ينقدح التواتر وينزل إلى الآحاد.

أيضا الشرط الثالث تواطؤهم على عدم الكذب يعني لا يعرف عنهم التواطؤ على الكذب. قال: (وهو أن تروي جماعة سلب ...عن مثلها تواطؤ على الكذب) يعني يستحيل في العادة أن يكذب هؤلاء يعني الكذب يتصور من شخص، شخصين، ثلاث، أما قرية كاملة تكذب! دولة كاملة تكذب! هذا لا يتصور في الكذب يستحيل في العادة تواطؤ هؤلاء على الكذب.

والشرط الرابع استنادهم إلى الحس يعني فيه: سمعنا، أخبرنا، رأينا، استندوا إلى أمر محسوس. قال (مع كونه في الأصل من سماع أو...مشاهدات لا اجتهاد من رووا) يعني ما أخذ هذا من التواتر من اجتهاد، وإنما قالوا حدثنا وأخبرنا ورأينا، فهذا هو التواتر. ثم أشار إلى ماذا يفيد التواتر. قال:

١٥٨. ومُوجِبُ العَمَلِ دُونَ العِلمِ ... دعـاهُ بالآحـادِ أهـلُ العـلمِ

هنا أشار إلى مسألة ماذا يفيد المتواتر وماذا يفيد الآحاد فيشير إلى أن المتواتر يفيد العلم والعمل وأن الآحاد يفيد العمل دون العلم ونحن رجحنا في علم المصطلح أن المتواتر والآحاد يفيدان العلم والعمل وقلنا أن هذه المسألة من المسائل الحادثة التي أدخلها أهل الكلام في مسائل الأصول ومسائل المصطلح. فهذا هو الراجح عند المحدثين هو أن كل من الآحاد والمتواتر يفيدان العلم والعمل. قال:

١٥٩. ويَنْقَسِمْ قِسْمَيْنِ إمّا مُسْنَدُ ... أَوْ مُرْسَـلٌ فَمُسْنَدٌ ما سَنَـدْ

١٦٠. مُتَّصِـلٌ بِهِ، وما لم يَتَّصِـلْ ... إسنادُهُ فَمُرْسَـلٌ ومُنْفَصِـلْ

هنا أشار إلى أن الآحاد ينقسم إلى قسمين: متصل ومنقطع. وهذا طبعا على سبيل الإجمال. ونحن عرفنا صور عدم الاتصال مفصلا في علم المصطلح، لكن هنا قال إما أن يكون مسند أو مرسل. مسند يعني متصل ومرسل يعني منقطع، هذا عند هذا عند طلاق الفقهاء، الفقهاء يطلقون المرسل على المنقطع وذكرنا

في علم الحديث أن المحدثين يفرقون بين المنقطع والمرسل قال: (فمسند ما سند ... متصل به) هذا المسند هو صاحب السند المتصل، إسناد متصل، لا انقطاع فيه. قال (وما لم يتصل ...إسناده فمرسل ومنفصل) الشيء الذي لم يتصل إسناده فمرسل، يعني منقطع ومنفصل، هذا من باب التأكيد. ثم ذكر حكم المراسيل، قال:

١٦١. ثُمَّ مَراسيلُ سِوى الصحابةْ ... ليستْ بِحُجَّةٍ لدى العصابةْ

نحن قسمنا المراسيل في السابق إلى قسمين: مراسيل الصحابة، ومراسيل غير الصحابة. وقلنا أن مراسيل الصحابة حجة؛ فما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ حجة إذا لم يسمعه من النبي ﷺ مثل مراسيل صغار الصحابة أو الذين لم معه يشهدوا معه المشاهد.

وأما مراسيل غير الصحابة قال (ليست بحجة لدى العصابة) يعني الأغلب يرى أن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة. وتذكرون التفصيل الذي ذكرناه على أربعة أقوال: قول الفقهاء، وقول المحدثين، وقول الإمام الشافعي، والقول الراجح قول شيخ الإسلام بن تيمية والعلائي: أنه لا يطلق قول القبول وعدم القبول وإنما حسب المُرْسِلْ. فهذه ثلاثة أقوال:

- إن مراسيل غير الصحابة حجة
- وقول إنها غير حجة وهو قول المحدثين
- والقول الثالث أنها حجة بشروط وهذا قول الإمام الشافعي ذكر فيها أربعة شروط.

والقول الرابع قول شيخ الإسلام ابن تيمية والعلائي أنه لا نقول أنها حجة وليست بحجة وإنما ينظر إلى القرائن ومن أرسل.

هذا لا نحتاج إليه في علم الأصول لأنه مرتبط بعلم المصطلح. قال:

١٦٢. سِوَى مراسيلِ سعيدٍ إذْ ثَبَتْ ... لها اتصالُ سَنَدٍ إذْ فُتِّشَتْ

هنا استثنى مراسيل سعيد بن مسيب، وأنها متصلة، وفيها خلاف. مراسيل كبار التابعي هل هي متصلة أو لا؟ الإمام الشافعي يرى اتصالها؛ أنها إذا كانت من كبار التابعين وجاء لها طريق آخر يعضدها أو وافقها فتوى فإنه يعمل بها، فهنا يشير إلى قول الإمام الشافعي.

ثم انتقل إلى ذكر صيغ الأداء، قال:

١٦٣. وأَدْخَلوا عَنْعَنَـةً في السـندِ ... وحيثما الشَّـيْخُ قَرَا في مَشْـهَدِ

١٦٤. راوٍ وللـرَّاوِي مَقـالُ حَـدَّثَنْ ... أَخْبَرَني وإنْ علـى شَـيْخٍ تَعِـنْ

١٦٥. قِراءَةُ الراوِي بِـذا أَخْبَـرَني ... يقولُ في المَـرْوِيِّ لا حَـدَّثَنِي

١٦٦. فَإنْ أَجـازَهُ وَعَنْهُ ما اسْـتَمَعْ ... قـالَ إجـازَةً وإنْ شـاءَ جَمَـعْ

١٦٧. أَخْبَـرَني إجازَةً، واسْتَعْمَلُوا ... بهـا الرِّوايَـةَ وَقِيـلَ تُهْمَـلُ

هنا أشار إلى بعض الصيغ في الأداء: فأشار إلى العنعة: فلان عن فلان، قال (وأدخلوا عنعنة في السند) فيقولون سند معنعن. وذكرنا أن مسألة العنعنة متعلقة بمبحث التدليس. ثم أشار: ماهي الصيغة التي يستخدمها؟ فذكر السماع، وذكر القراءة، وذكر الإجازة. نحن ذكرنا أن صيغ الأداء ثمانية، وهنا ذكر ثلاث:

- إذا سمع من الشيخ هذا يسمى السماع قال: ويستخدم فيه حدثني.

[٠١:١٠:٠٠]

- وإذا قرأ على الشيخ (يعني الطالب يقرأ والشيخ يسمع) هذا يسمى القراءة، يقول: أخبرني.
- والثالث: إذا أجازه الشيخ، أذِن له بالرواية، يعني لم يسمع من الشيخ ولم يقرأ على الشيخ ولكن أذن له، فهذا يسمى ماذا؟ إجازة. فيقول: أجازني الشيخ، وذكرنا أن عند المتأخرين استخدموا (أنبأني) في الإجازة، قال: ويجوز استخدامه بالتقييد، يقول (أخبرني إجازة)، (حدثني إجازة) بهذا التقييد، لابد أن يأتي بلفظ الإجازة إذا كان الإذن من الشيخ.

قال (واستعملوا ...بها الرواية وقيل تهمل) يعني هل تجوز الرواية بالإجازة؟ فيه تفصيل طويل في أنواع الإجازة، والغالب فيها الجواز كما مضى مفصلا في علم المصطلح. نقف عند هذا المجلس ونكمل بعده القياس بإذن الله عز وجل.

فهرس الموضوعات

المجلس السادس ١
١٢٤. وَجازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ ... وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقاءُ الرَّسْمِ ٢
١٢٥. وُيُنْسَخُ الرَّسْمُ وحُكْمُهُ معاً ... كالرَّضَعَاتِ العَشْرِ فيما سُمِعا ٢
١٢٦. وَنُسِخَ الكتابُ بالكتابِ ... وسُنَّةٌ بها، وبالكتابِ ٢
[٠٠:١٠:٠٠] ٣
١٢٧. وَنَسْخَ ذِي تَواتُرٍ أَجِزْ بِذِي ... تَواتُرٍ، كما بآحادٍ حُذِي ٣
١٢٨. نَسْخٌ بآحادٍ وذو التواتُرِ ... يَنْسَخُها والعكسُ لا في الظاهرِ ٤
فصل في بيان كيفية الترجيح بين الدليلين إذا تعارضا ٥
١٢٩. فَصْلٌ، وإنْ نُطْقانِ قد تعارضا ... واسْتَويا في قُوَّةٍ فَلْيُفْرَضَا ٥
١٣٠. ذَوَيْ عُمومٍ أوْ خُصوصٍ أوْ يَعُمّ ... هذا وهذا بخُصوصٍ مُتَّسِمْ ٥
١٣١. أوْ كُلُّ واحِدٍ يَعُمُّ مِنْ جِهَة ...كما يَخُصُّ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَة ٥
[٠٠:٢٠:٣٠] ٦
١٣٢. فإنْ يكونا في العمومِ اجتمعا ... وأمكَنَ الجَمْعُ بوجهٍ فاجْمَعا ٦
١٣٣. فإنْ تَعَذَّرا وتاريخٌ جُهِلْ ... فالوَقْفُ أَوْلى فيهما بالمُحْتَفِلْ ٧
١٣٤. وانْسَخْ بما تَأَخَّرَ المُقَدَّما ... وُرُوداً انْ آخِرُ ذَيْنِ عُلِمَا ٧
١٣٥. وفي تَعارُضِ ذَوَيْ خُصُوصِ ... تَعْمَلُ ما قَدَّمْتُ في المَنْصوصِ ٧
١٣٦. وحَيْثُما تَخالَفا فَذا العُموم ... بِذِي الخُصُوصِ خَصِّصَنْ غَيْرَ مَلُوم ٧
١٣٧. وَخُصَّ ذُو العُمومِ مِنْ وجهٍ كما ... يُخَصُّ مِنْ وَجْهٍ بِمِثْلٍ فاعْلَما ٧
١٣٨. بِشَرْطِ الإمْكانِ، وَإنْ تَعَذَّرا ... فاطْلُبْ مُرَجِّحا كما تَقَرَّرا ٧
[٠٠:٣٠:٠٠] ٨
[٠٠:٤٠:١٠] ١٠
باب الإجماع ١٠
١٣٩. بابٌ، والاجماعُ اتفاقُ عُلَما ... عَصْرٍ عَلى حادِثَةٍ، والعُلَما ١٠
١٤٠. فِيما عَنِينا الفقهاءُ، وَعَنِي ...حادِثَةً شَرْعِيَّةً للمُعْتَنِي ١٠
١٤١. وحُجَّةٌ إجماعُ هذِي الأُمَّة ... وغيرُها ذا الفَضْلِ ما إنْ أَمَّه ١٠
١٤٢. لِقَوْلِ طَهَ: (أُمَّتِي لا تَجْتَمِعْ ... على ضَلالةٍ) حديثٌ مُرْتَفِعْ ١٠
١٤٣. وَوَرَد الشرعُ لهذي الأُمَّة ... مَنًّا مِنَ اللهِ بِنَعْتِ العِصْمَة ١١
١٤٤. وَهُوَ حُجَّةٌ على ثاني القُرون ... وأيِّ قَرْنٍ كان فيه المجمِعون ١١
١٤٥. وليسَ بالشرطِ انقراضُ العصرِ ... على الصحيحِ عندَ كُلِّ حَبْرِ ١٢
١٤٦. فإن نُقِلْ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وُلِدْ ... حَياتَهُمْ وَفَقَّهُوهُ تُعْتَمَدْ ١٢
١٤٧. أَقْوالُهُ إنْ صارَ ممنْ يَجتهدْ ... وحيثُما خالفَهُمْ لمْ يَنْعَقِدْ ١٢
١٤٨. وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمّا انْعَقَدْ ... إجماعُهُمْ عَلَيْه في ذا القولِ قَدْ ١٢
[٠٠:٥٠:٠٠] ١٢
١٤٩. وَصَحَّ الاجماعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ ... وَفِعْلِهِ نَعَمْ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ ١٢
١٥٠. وَفِعْلِهِ مَعَ انْتِشارٍ سَكَتَا ... عَلَيْهِ باقِيهِمْ رِضىً بما أَتى ١٢
١٥١. وَلَيْسَ قَوْلُ الواحِدِ الصحابِي ... بَحُجَّةٍ نَعَمْ عَدَا الأصْحابِ ١٣
١٥٢. قالَ بذاكَ الشافعيُّ في الجديدْ ... وَشَهَّرُوهُ وَدَعَوْهُ بالسديدْ ١٣
باب الأخبار ١٤
١٥٣. بابٌ في الاخبارِ وحَدُّ الخَبَرِ ... ما احتملَ الكذبَ والصدقَ أخبِرِ ١٤
١٥٤. واقسِمْهُ للآحادِ والتَّواتُرِ ... ما أوْجَبَ العلمَ فذو تواتُرِ ١٤
١٥٥. وَهُوَ أَنْ تَرْوِ جماعةٌ سُلِبْ ... عن مثلها تواطؤٌ على الكذبْ ١٤
١٥٦. عنْ مِثْلِها وهكذا للانتها ... لِمُخْبَرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُنْتَبِها ١٤
١٥٧. مَعْ كَوْنِهِ في الأصلِ مِنْ سماعٍ اَوْ ... مُشاهَداتٍ لا اجْتِهادَ مَنْ رَوَوْا ١٤
[٠١:٠٠:٠٠] ١٥

١٥٨. ومُوجِبُ العَمَلِ دُونَ العِلْـــمِ ... دعـــــاهُ بالآحـــــادِ أهــلُ العـــلمِ ١٥
١٥٩. ويَنْقَسِمُ قِسْمَيْـنِ إمّا مُســـْنَدُ ... أَوْ مُرْسَـــلٌ فَمُسْـــنَدٌ مـــا سَنَـــــدْ..... ١٥
١٦٠. مُتَّصِـلٌ بِهِ، وما لم يَتَّصِـــلْ ... إسنادُهُ فَمُرْسَـــــــلٌ ومُنْفَصِـــــلْ ١٥
١٦١. ثُمَّ مَراسِيلُ سِوى الصـحابةْ ... ليســـتْ بِحُجَّـــةٍ لـدى العصـــــابةْ..... ١٦
١٦٢. سِوَى مراسيلِ سعيدٍ إذْ ثَبَـتْ ... لها اتصـــالُ سَنَـــــدٍ إذْ فُتِّشَـــتْ ١٦
١٦٣. وأَدْخَـلوا عَنْعَنَـةً في السـنـدِ ... وحيثمـــا الشَّـــيْخُ قَرَا في مَشْـــهَدِ..... ١٧
١٦٤. راوٍ وللـرَّاوِي مَقـالُ حَـدَّثَنْ ... أَخْبَرَني وإنْ علـــى شَـــيْخٍ تَعِـــنُّ..... ١٧
١٦٥. قِراءَةُ الراوِي بِذا أَخْبَـرَني ... يقولُ في المَـــرْوِيِّ لا حَـــدَّثَنِي ١٧
١٦٦. فَإنْ أَجـازَهُ وَعَنْهُ ما اسْـتَمَعْ ... قـــالَ إجـــازَةً وإنْ شـــاءَ جَمَـعْ ١٧
١٦٧. أَخْبَـرَني إجـازَةً، واسْتَعْمَلُوا ... بهـــا الـرِّوايَـــةَ وَقِيـــلَ تُهْمَـــلُ ١٧
[٠١:١٠:٠٠]..... ١٧